الحوكمة المائية والعدالة المائية كيف و لماذا؟

Water Governance and Water Justice How and Why?

د. عيسى علي[1*]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر –،

عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

الإيميل المهني: ali.aissa@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/18 تاريخ القبول: 2024/05/29 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

تعرف حوكمة المياه على انها عمل يجمع بين الجهات الرسمية للحكومة و ممثلي القطاع الخاص و الفاعلين من المجتمع المدني تسعى من خلال تبني استراتجيات وخطط تقوم عليها إدارة الموارد المائية ،كما تعكس الحقائق السياسية على المستوى المحلي الإقليمي و الدولي ، فإنه من غير الممكن فصل النقاش حول حوكمة المياه عن حوكمة المجتمع من خلال تحقيق مبدأ الانصاف و المساواة في استغلال الموارد المائية ، ولا القول بانفصال الانصاف عن العدالة المائية و حوكمة تسيرها اذ ترتبط العدالة بالمحلية او الإقليمية بالعدالة الدولية ، فالانصاف و العدالة الدولية ليست مجرد تقارير ترفع او ارقام تعطى ، لكن من العدالة تحمل المسؤولية تجاه المخاطر البيئية التي تسببت فيها الدول المتقدمة وتحملت اثارها على الدول الأقل نموا ، لبلوغ عدالة مناخية ، ومن اهم اثار التغيرات المناخية احداث اضطراب في توفر المياه الصالحة للشرب الامر الذي اصبح يشكل ظلما في تحقيق العدالة المائية انطلاقا من ان المجتمع الدولي ملزم بالحفاظ على الحق في الماء

كلمات مفتاحية: الموارد المائية ، حوكمة المياه ، العدالة المائية ، القانون الدولي للمياه .

* **المؤلف المرسل**

Abstract:
Water governance is a participatory activity that takes place between three sectors: the government, the private sector, and civil society. Through the participation of the three parties in the process of developing water resources management strategies, as it reflects the political realities at the local, regional and international levels, it is not possible to separate the discussion about water governance from the governance of society by achieving the principle of fairness and equality in the exploitation of water resources, nor to say By separating equity from water justice and the governance of its conduct, as local or regional justice is linked to international justice, equity and international justice are not merely reports that are raised or numbers that are given, but it is justice to bear responsibility for the environmental risks caused by developed countries and their impacts on less developed countries, in order to achieve Climate justice. One of the most important effects of climate change is the disruption in the availability of potable water, which has become an injustice in achieving water justice, based on the fact that the international community is obligated to preserve the right to water.

Keywords: Water resources, water governance, water justice, international water law.

1. مقدمة:

إن البحث عن تحقيق العدالة في شتى المجالات و الحفاظ على حقوق الانسان الأساسية ما تعلق منها بالحياة أو الصحة او الغذاء الكافي تجرنا الى الحديث عن العدالة المائية فقي ظل التغيرات المناخية التي ارهقت الموارد الطبيعية بما لها من تأثيرات سلبية على السير العادي لمجرى الأمور المناخية و بيئة الانسان الذي يعيش فيها ، ومن ثم فان القول بوجود مفهوم واضح و متفق عليه حول العدالة المائية امر نمن الصعوبة بما كان الجزم فيه ، في خضم البحوث القائمة على إيجاد مرتكزات و أسس العدالة البيئية و العدالة المناخية و عدم الوصول الى اتفاق مبدئي حولها ، و من ثم فان الاتفاق على إعطاء المفهوم الواضح و البين للعدالة المائية يتأرجح بين المفاهيم التي تتمحور حول العدالة البيئية و الحوكمة المائية و العدالة المناخية و مؤدى ذلك انه من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع و مانع لمفهوم العدالة المائية water justice .

و لما كان مصطلح «حوكمةالمياه» يشير إلى النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية الرامية إلى تطوير وإدارة الموارد المائية وتقديم خدمات المياه .

انطلاقا من مخرجات جهود ونشاطات الأمم المتحدة التي اكدت على أن حوكمة المياه تشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي تسمح لأصحاب المصلحة – بمن فيهم المواطنون ومجموعات المصالح – تحديد الأولويات، وممارسة الحقوق القانونية، والوفاء بالالتزامات، والتفاوض لحل الخلافات مضاف إليها القرارات المعنية بمجالات التنمية بمفهومها الواسع تؤثر في فكرة حوكمة المياه ، ولا مجال للحديث عنها بمعزل عن الابعاد التي تقوم عليها: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية1

---

1 برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،حوكمة المياه في المنطقة العربية: إدارة الندرة وتأمين المستقبل 2013 ص72 متوفر عبر الرابط *https://www.undp.org*

إذ يشير البعد الاجتماعي إلى الاستعمال المنصف للمياه؛ و ينصرف البعد الأقتصادي الى ضرورة ترشيد استهلاك المياه لما للمياه من دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي؛ ويقتضي البعد السياسي تكافؤ الفرص وتحقيق عدالة توزيع المياه على كل المستويات مع مراعاة الفوارق الاجتماعية ، وأخيرا يهدف البعد البيئي إلى استدامة استعمال المياه وخدمات النظام البيئي.

وتتطلب حوكمة المياه مجموعة من الركائز والأسس كالشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والإنصاف بين الجنسين، وتوفير المعلومـات. والتفاعل المثمر بين المجتمع المدنـي والقطاعين العام والخاص لضمان التطور في إصلاح وتنفيذ نظم حوكمة المياه.

وهو ما يدفعنا الى التساؤل حول دور الحوكمة الرشيد للموارد المائية في تحقيق العدالة المائية في ظل التغيرات المناخية؟

ان طرح هذه الإشكالية يفتح الباب امام هذه الدراسة لوضع مساق الأسس والركائز المشتركة والتي تقوم عليها كل من الحوكمة المائية وكيفيات تحقيق العدالة المائية

وتظهر أهمية الدراسة من حيث انها تتناول موضوع العدالة المائية في ظل الندرة التي تشهدها الساحة الدولية للموارد المائية وعلى ضوء بوادر الصراعات المحتملة حول موارد المياه عبر مناطق مختلفة من العالم، فاذا كان العمل الدولي منصب على تحقيق الحوكمة الرشيدة للموارد المائية بمختلف الوسائل والوسائط المتاحة فإنما الهدف الأسمى هو بلوغ الأمن المائي الذي تتجلى من خلاله العدالة في التمتع بالحق في الماء

وبناء عليه ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لإعطاء التعاريف الممكنة لكل من الحوكمة المائية و العدالة المائية و اهم التطورات التي عرفتها االفكرتين، و على المنهج التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية الدولية و تقارير المنظمات الدولية و المؤسسات المتخصصة في مجال البيئة و التنمية و كل نص ذي صلة بالموضوع من اجل الوقوف على أساس كل مفهوم و مدى الترابط الموجود بينهما و كيفية تأثر مسألة بالأخرى في اطار البحث عن العدالة البيئية التي تشمل مختلف العناصر المتصلة بموضوع المياه و الحق في الماء.

وعليه ستقسم الدراسة الى محورين

نتناول في المحور الأول الإطار المفاهيمي للحوكمة المائية والعدالة المائية

المحور الثاني: الترابط بين فكرة الحوكمة أهدافها وسبل تحقيق العدالة المائية

2. المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة المائية والعدالة المائية

من اجل تبيان المفاهيم التي تنطوي عليها كل من الحوكمة المائية والعدالة المائية لا بد من التوقف عند الحوكمة المائية و ابعادها في مطلب اول و من ثم التعريج على مفهوم العدالة المائية و أسسها في مطلب ثاني

2 .1 . المطلب الأول الحوكمة المائية:

حتى تتضح ملامح الحوكمة المائية و أبعادها سنفرد لمفهوم المصطلح فرعا أولا و نتناول في فرع ثان ابعاد الحوكمة المائية على النحو الموالي

2 .1 . 1 –الفرع الأول : مفهوم حوكمة المياه

برز مفهوم حوكمة المياه مع أواخر القرن العشرين وتزايدت أهميته منذ تبني المنتدى العالمي الثاني للمياه (لاهاي 2000) اين برزت مشكلة التحكم في تسيير الموارد المائية بالقدر الذي تفاقمت فيه مشكلى انحسار الموارد و قلتها ، و وجدت لها مكانا في النقاشات الدولية مع الانتشار الواسع لفكرة " الشراكة العالمية للمياه " من خلال التركيز على مشكلة سوء التسيير وواجب الانتقال الى الحوكمة في مجال إدارة المياه **2**.

الحوكمة مجموعه من النظم التي تدخل في صناعة القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية و كيفيات تطويرها بمشاركة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص**3**. و الغاية منها جودة القرارات

[2] صفوت عبد الدايم، ونانسي عودة، حوكمة المياه، تقرير جامعة الدول العربية– الفصل الحادي عشر ص 172 .

[3] صفوت عبد الدايم، ونانسي عودة ، نفس المرجع ، ص 173

المتخذة في سبيل المحافظة على الماء و الرفع من نوعية الخدمة و تحسين الأداء الوظيفي للجهات المكلفة بعمليات التزويد و التوزيع و صيانة قنوات النقل و غيرها ...

و انطلاقا مما سبق فان الحوكمةالمائية تنطوي على الصورة التي يعكسها واقع الحياة السياسية و الثقافية محليا ، وطنيا و إقليميا ، ذلك انها لا تعدة ان تكون حركية تشاركية بين الجهات الرسمية في الدولة و بين نشطاء المجتمع المدني من جهة و بين ممثلي القطاع الخاص من جهة أخرى من خلال التكاثف القائم بين الفواعل الثلاث في سبيل تطوير خطط ومناهج إدارة الموارد المائية**4**.

و المتمعن في المرامي و الغايات التي تقوم عليها فكرة الحوكمة المائية تتمحور حول تقاسم سلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير و ادراة الموارد المائية من حيث الحفاظ عليها و سبل توفيرها و توزيعها من أجل بلوغ الاستدامة البيئية والعدالة الاجتماعية ورفع مستوى الاستفادة الاقتصادية منها**5**.

2 . 1 . 2 –الفرع الثاني : خصائص الحوكمة المائية الفعالة:

الحوكمة لا تتطلب بالضرورة كيان مادي، كما أنها لا تتكون وجوبا من أنظمة لها علاقة مع الحكومات وسلطاتها العامة أو ما يوصف بالفاعلين مثل وزارات البيئة، فالحوكمة يمكن أن تتجسد في إطار علاقات اجتماعية داخل مجال أوسع يضم العديد من الفاعلين، وتوجد أمثلة كثيرة للأنظمة الاجتماعية الغير حكومية التي نجحت في تدبير مواردها المائية المحلية المشتركة، حيث يكون

، وإلى جانب اللامركزية تتجسد الحوكمة المائية الفعالة وترتقي أكثر بوجود الإرادة والالتزام المشترك من الدوائر والهيئات الحكومية ومختلف الناشطين في مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعني بمجال الموارد المائية ، دون ان نهمل الدور الأساسي و الفعال الذي يلعبه النظام الاجتماعي في العديد من

---

[4] *Peter Rogers, Alan W Hall,* ***Effective Water Governance,*** *February, 2003. P16: http://www.water governance.org.*

5 تريك موريتاني، حازم فهمي وآخرون، منهجية إمباروز لحوكمة المياه: إرشادات وأساليب وأدوات، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان، الأردن، أوت ،2010 ، ص3.

الحالات عندما يكون مبنيا على معتقدات وقيم مؤثرة في سلوك الإنسان من خلال إحساس داخلي بالواجب اتجاه فعل ما وبالتالي ينتج من الامتثال لهذه القواعد الإحساس بالافتخار والتقدير **6**.

و لرسم ابعاد و مجال الحوكمة المائية و محتواها لا بد من توفر مجموعة من الخصائص نورها فيما يلي :

-التخطيط التكاملي:

يتطلب التسيير المتكامل للموارد المائية حوارا بين المعنيين بمجال المياه على المستويين الافقي و العمودي محليا و مركزيا داخل وحدات الدولة و بين الوحدات و الدولة **7**.

-العمل التشاركي:

تقوم الحوكمة على العمل التشاركي من خلال مراعاة والأخذ بعين الاعتبار اراء و اصوات مختلف القوات الحية، خلال القيام بأعمال التخطيط إما بالمشاركة بشكل مباشر أو من خلال المنظمات والهيئات التي تمثلهم، وحتى على مستوى القطاع أو الهيئة المعنية بإدارة وتسيير المياه لا بد من مشاركة العمال في التسيير، وبصفة عامة المقصود بالمشاركة كافة الجهود التي يبذلها المواطنون للتأثير في الإدارة لمساعدتها على اتخاذ القرارات والسياسات التي تتجاوب مع احتياجاتهم وتحقق الصالح العام،**8**

-الشفافية:

تقتضي الحوكمة أن تكون المعلومات متداولة بحرية بين مختلف الفئات المعنية، وينبغي أن تكون عمليات صنع القرار شفافة ومتاحة لاطلاع عامة المواطنين، خصوصا في مجال التخطيط و وضع السياسات وتنفيذها**9** ، الامر الذي ينصرف الى الحوكمة المائية بنفس الأسلوب .

التركيز على التخفيف من الفقر :

---

6 باتريك مورياتي، حازم فهمي وآخرون ، المرجع السابق ، ص**36**.

[7] *Kathryn Furlong bonne gouvernance pour la conservation de l'eau Programme de l'Université de la Colombie-Britannique sur la gouvernance de l'eau Canada,2008 p 08 www.urbanwater.ca/.../INFCPrimer_Final_French.pdf*

[8] *Ibid, op. cit.*

[9] *Peter Rogers, Alan W Hall, Effective Water Governance, Op.cit, p 19.*

يجب على الأستراتجيات المتبعة في تسيير الموارد المائية و ادارتها إدارة رشيدة أن تأخذ في الحسبان الإجراءات الكفيلة بتخفيف حدة الفقر و مراعاة الفئات الهشة من الفقراء و المهمشين في كل العمليات التخطيطية التي تتبناها ، الامر الذي سيفضي حتما الى الاهتمام بضرورة توفير المياه للاستخدامات الإنتاجية الصغيرة من جهة ، ومن جهة أخرى توفير الشروط والظروف الملائمة لتحقيق الاستعمال الأمثل لمختلف المبادرات والإبداعات التي تساهم في تحسين الأداء، والتكيف مع مستجدات المحيط، وتحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات**10**.

.1 . 3 –الفرع الثالث : أهمية الحوكمة المائية و أبعادها :

أهمية الحوكمة المائية :

بالنظر إلى تداخل المؤثرات الاقتصادية و البيئية و التغيرات المناخية و العوامل البشرية ، يصعب الانتهاء الى وجود حلول عملية تخفف من مشكلة توزيع و استغلال المياه بطريقة منصفة ، على الرغم من الحلول العديدة المقترحة ، غير انه و في حل اعتماد خطط متكاملة وفق رؤى و استراتجيات محددة يمكن ان تتضعف فرص نجاح الحلول المقترحة إن طبقت كجزء من نظام تحسين الحوكمة المائية، وبالأخص على المستوى المحلي الموجه للمشكلات وخدمات التزويد والقائم على مشاركة المعنيين أو ممثليهم، وهنا تظهر أهمية الحوكمة المائية الت يمكن تخيصها في النقاط التالية **11** :

–أداة لضبط وتوجيه وتسيير التوجهات الاستراتيجية الكبرى، و صياغة السيناريوهات الكلية البديلة والتصورات والسياسات التي تغطي الآفاق السياسية والفنية والاقتصادية ذات الصلة بمستقبل المياه، ضمن الاستراتيجية أو السياسة المائية للدولة؛

– الحوكمة أداة لحسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم التواصل داخليا وخارجيا.

– تتيح الحوكمة المائية القدرة على التفاوض والتحكيم والإقناع في شأن القضايا التي تتضارب حولها المواقف والآراء بهدف تحقيق الإجماع حولها.

---

[10] *Marcel Boyer, Michel Party, La gestion déléguée de l'eau gouvernance, Op.cit, p 08.*

[11] Ibid . p 09

– الحوكمة المائية عالية المستوى تقوم على تحديد المسؤوليات و توزيع الأدوار بين الاطارف الفاعلة في تسيير المياه من خلال العناصر الاسايسة المتعلقة بملكية و إدارة و توزيع الموارد المائية .

أسس الحوكمة المائية:

ان التغير الذي احدثته المفاهيم المدرجة على التسيير و الإدارة العامة تحقيقا لمقتضيات التنمية المستدامة من خلال تبني ابعادها الثلاث ، انعكست على فعالية الحوكمة في شتى مجالات التسيير بما في ذلك الحوكمة المائية التي تعد من قبيل الوسائل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. بالنظر الى الرابطة التبادلية بين التنمية و الحوكمة و القضاء على الفقر ، و لتفادي اثار الندرة و مواجهة المشاكل المتعلقة بالتسيير والتوزيع و توفير الخدمات التي لهامن الأثر اكثر بكثير من مسألة الندرة فان الحوكمة المائية تقوم هي الاخرى على تحقيق مجموعة من الأبعاد **12**:

–الحوكمة و البعد الاجتماعي البعد الاجتماعي للحوكمة ينصرف الى توفير المورد المائي للجميع بصورة عادلة و منصفة حتى ة ان كان هنالك شح في الموارد و المصادر الطبيعية او الصناعية .

–الحوكمة و البعد الاقتصادي : ينصرف البعد الاقتصادي للحوكمة المائية الى البحث عن الكفاءة في الاستخدام و تحقيق نسب أعلى من النمو داخل المجتمع ،

–**الحوكمة و لبعد السياسي** :ان ضمان وصول المياه و تحسين نوعية الخدمات للمواطنين بشكل متساو ومرض للمنتفعين هو تحقيق فعلي و عملي للبعد السياسي للحوكمة

–الحوكمة والبعد البيئي :الحوكمة المائية الفعالة تقوم على الكفاءة في التسيير ،التي تراعي متطلبات الاستدامة البيئية والاقتصادية، و تغطية الاحتياجات التنموية للمجتمع ، و احترام القيم الأخلاقية والتمسك بالمثل العليا دون ان تتخلى عن صور الانفتاحو اعتماد الشفافيةو المقاربة التشاركية ، بهدف الوصل الى تبني سياسات قابلة للتطبيق**13**.

12 صفوت عبد الدايم، نانسي عودة، المرجع السابق، ص. 182 .

13 زين الدين بروش، جابر دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص13 .

2.2 المطلب الثاني : العدالة المائية

يتطلب الحديث عن العدالة المائية الأخذ في عين الاعتبار المسائل المرتبطة بتحقيق العدالة من خلال تطبيق مبدأ الانصاف و المساواة و الإدارة الرشيد في توزيع المياه و حماية الموارد المائية للأجيال الحاضرة و المستقبلية ، و قبل ذلك لا بد من تحديد مفهوم العدالة المائية أولا و من ثم الخوض في المعايير الأساسية التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة المائية

2 . 2. 1 الفرع الأول : مفهوم العدالة المائية

يستند تعريف ''العدالة المائية'' على جملة الأسس القاضية بتحقيق الاستفادة المنصفة من المياه العابرة للحدود؛ و عدم إخضاع المياه لمنطق السوق (العرض و الطلب) ذلك ان المياه و مواردها اتفق الفقه القانون و الاقتصادي على انها ملكية جماعية ذات بعد اجتماعي ، تراعى في توزيعها و استغلالها قواعد العدالة و الانصاف تحقيقا لمبدأ التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية اعمالا لمباديء التنمية المستدامة و الاستدامة البيئية ، حيث ان وفرة الماء و الحفاظ عليه يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الإنساني [14]

و لا مجال لتحقيق العدالة المائية دون ضبط واحترام القواعدالتي من شأنها تحقيق الأمن المائي و الحفاظ على حق الانسسان في الحصول على الماء في كنف بيئة سليمة و صحية ، و لا يتأتى ذلك دون اعتماد معايير الشفافية في تسيير الموارد المائية ، و حماية التراث المشترك للإنسانية ، و تفعيل الوسائل التي من شأنها تحقيق العدالة ما بين الأجيال، و الالتزام بتطبيق قواعد المسؤولية المشتركة، لكن المتباينة.

و مما سبق يتضح ان مدلول العدالة المائية تتقاطع مع مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بتحقيقها

1– **الحق في الانصاف** :ينصرف مفهوم الانصاف التفادي الوقوع في الأخطاء السابقة التي قد ينتج عنها ظلم و تفاديها كلما لزم ذلك ، و العمل من أجل تمكين الجميع من حقوقهم و دون تمييز

[14] شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، مجلة رؤى استراتجية ، سبتمبر 2013 ، ص 78 .

، الامر الذي كان محل عناية في مجموعة من الوثائق الاتفاقية الدولية و الت تبنتها التشريعات الوطنية المجسدة لهذا المبدأ والتي تقضي بحقوق الافراد في اللجوء الى العدالة و ممارسة حق التقاضي 15.

و قد لخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الشروط التي تتعلق بحق التقاضي في مجموعة من النقاط جاءت في ا القرار رقم 60/ 147 ، 21 مارس ،2006 16:

2–الماء كحق من حقوق الإنسان: ليس من الغريب القول بأنم الحق في الحصول على الماء هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، فالحصول على الكمية اللازمة من الماء و بنوعية مقبولة للاستهلاك الآدمي وهو تناوله التعليق العام ر قم 15 في فقرته الثانية – المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة **2002** في معرض تفسيره للمادتين 11و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية17 ، و قد أشار مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان الى أن الحق في الماء واجيب يقع على عاتق الدولة يجب ان تكفله لكل شخص بكميات كافية ونوعية مأمونة للاستهلاك الآدمي ، مما ستعمل لأغراض الشرب، الصحة المنزلية و الصحة الشخصية **18**

2 . 2. 1 الفرع الثاني : معايير العدالة المائية

في سعيها لتحقيق الامن المائي و الحفاظ على الموارد المائية المتاحة و ترشيد استغلالها استغلالا عادلا انتهت جهود الأمم المتحدة الى وضع و اعتماد جملة من المعايير لاستظهار و معاينة تطورات الوضعية المائية في الدول، والتي تعد من قبيل الضمانات العملية لتحقيق العدالة المائية.

أولا – لمعايير الدولية : و تشمل الآتي

---

[15] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، 2016، توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة ، ص 02 .

[16] وثائق الجمعية العامة ل لأمم المتحدة ، القرار رقم 60/ 147 ، 21 مارس ،2006ص 8

–(الوصول للعدالة على نحو متساو وفعال– .جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري– .الوصول للمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر).

[17] الجمعية العامة للأمم المتحدة،الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ،2008ص 101.

[18] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الصحة العالمية، ،2012ص 3

-الإرادة السياسية:

منذ **2010**التزمت معظم الدول بتبني نهج ومقاربات سياسية و مالية ضمن اطر قانونية لمعالجة مسألة الحق في الماء من اجل بلوغ الأهداف المتعلقة بحسن تدبير و تسيير المياه ووفرتها ،و بالرغم من كل ذلك لاتزال عديد البلدان عاجزة عن تلبية الالتزامات التي قطعتها بخصوص خدمات المياه الموجهة للاستهلاك البشري. بالرغم من أن الاستثمارات الموجهة لقطاع المياه تشهد تزايدا مستمرا في كنف الشفافية في التسيير ، إلا أن المساءلة حول النتائج المحققة مازالت ضعيفة، و بالعودة الى مخرجات التقارير المتعلقة بالبرنامج المشترك لرصد إمدادات المياه والصرف الصحي لعام **2012** (اليونيسيف / منظمة الصحة العالمية) تجاوزت الكثير من البلدان مسألة شح المياه و تخطت ما كان يوصف بالفقر للمياه ، و في السياق ذاته أصبحت العديد من دول افريقيا و أمريكا اللاتنية تتماشى و المساعي الرامية الى تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية ، غير ان الأمر ليس مطلقا اذلا تزال الكثير من الدول تعاني من العجز في توفير المياه و ضبط تسيير مرافق المياه على المستوى الوطني بالنظر الى الوضعيات المناخية و البيئية التي تعرفها[19]

. **-العمليات التخطيطية و التنسيقية**

اتجهت السایاسات الوطنية في مجال الحق في المياه الصالحة للشرب و الاستعمال المنزلي ، نحو احراز تقدم واضح ، حتى و ان كان هنالك تفاوت من حيث توافر المعلومات الكافية لبناء الخطط الاستثمارية الفعالة ، على الرغم من أن الدراسات الاستقصائية التي شملت هذه البلدان أكدت على أن العمل التخطيطي يتبنى النهج الثلاثي او الثنائي و اعتماد الأسلوب اللامركزي و تكريس المباديء الوقائية لتحقيق السلامة للموارد المائية و تحسين جودتها ،**19**

-التمويل و الموارد البشرية :

بما ان توفير المياه يقع ضمن التزامات الدول و الحكومات فان المصدر الرئيس للتمويل الخاص بقطاع المياه تتكفل به الموازانات الحكومية و القطاع العام في الوقت الذي لا تزال فيه عديد البلدان تعتمد على الإعانات الخاجية في توفير الغطاء المالي لتسيير و إدارة مرافق المياه ، و لما كان مستويات الانفاق في

[19] نفس المرجع ص 10

قطاع الموارد المائية مرتفعة جدا و تعجز الكثير من الدول عن تغطيتها خاصة ما تعلق بالنفقات الخاصة بتوفير المياه في المناطق الريفية [20]

-الدعم الخارجي والإنصاف:

علىلا الرغم من ان الأمم المتحدة تسعى جاهدة لتوفير الاعتمادات المالية لتغطية الاحتياجات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بتوفير المياه الصالحة للاستهلاك الآجمي ال انه لاتزال هنالك نقائص كبيرة عبر مختلف البلدان ، خاصة مع تأثر المناخ بالتغيرات التي تسجل على المناطق الأكثر تضررا حيث و من خلال التقارير التي تنشرها الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية اشارت في التقرير الأممي[21] عن تنمية الموارد المائية لعام 2020الى أن مستويات التمويل الحالية غير كافية لبلوغ تعميم توفير المياه والصرف الصحي وإدارتهما إدارة مستدامة، المنصوص عليه في الهدف **6**من أهداف التنمية المستدامة. وفي سبيل حصول الجميع على خدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية بحلول عام **2030**–يجب أن تصل الاستثمارات الرأسمالية إلى **114**بليون دولار أمريكي سنوياً. وهذا يبلغ حوالي ثلاثة أضعاف المستويات السنوية الحالية للاستثمار الرأسمالي في المياه والصرف الصحي،والنظافة الصحية. بالإضافة الى الحاجة إلى موارد كبيرة لتشغيل وصيانة الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي والحفاظ على التغطية الشاملة. التي ستفوق ماقيمته بين **1.4** إلى **1.6**مرة بحلول عام2029 .

3. المحور الثاني : الترابط بين فكرة الحوكمة أهدافها و سبل تحقيق العدالة المائية

اذا كانت الحوكمة المائية امر لا مفر منه فان البحث في الدواعي و الأسباب التي أدت بالدول و المنظومة الدولية بالتوجه الى البحث عن كيفيات تحقيق هذه الحوكمة و مجالات تطبيقها انما مردها يعود الى

[20] نفس المرجع ص 24 و ما يليها

[21] تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 ، ص 165 ، متوفر عبر الرابط https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223 تاريخ الاطلاع : 2024/02/02 .

المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة و القانون الدولي عموما ، و انطلاقا من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي و تجاه مواطنيها تحديدا فان الالتزام بمبادئ الانصاف و العدالة و عدم التمييز و تكريس الشفافية و محاربة الفساد و تفعيل التشاركية و المشاركة في اتخاذ القرارات تشكل نقاط التقاطع بين تكريس الحوكمة في إدارة الموارد المائية و تحقيق العدالة في توزيع و استغلال الموارد المائية دون تمييز ، و بناء عليه سنحاول من خلال هذا المحور التركيز على أوجه الالتقاء بين الحوكمة و العدالة المائية من خلال التوقف عند الأسباب و الدوافع ، و من ثم التوقف عند المقاربات الفقهية و القضائية الرامية الى تحقيق العدالة المائية على النحو الموالي :

1.3 المطلب الأول: دوافع التوجه نحو الحوكمة المائية

بناء على تقرير الأمم المتحدة الثالث بشأن الموارد المائية في العالم لسنة **2009** الذي اكد على أن الحوكمة أصبحت عاملا لا يمكن الاستغناء عنه في ما يخص إدارة و تسيير الموارد المائية و انطلاقا من هذا التوجه الذي تبنته الأمم المتحدة يثار التساؤل عن أسباب و دوافع التوجه نحو الحوكة المائية **22**

-أولا : زيادة الطلب على المياه

لقد ساهم النقص الشديد للمياه الصالحة للاستخدام الآدمي و النمو السكاني السريع وارتفاع وتيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ارتفاع مستوى الطلب على استغلال الموارد المائية و لموارد الطبيعية الأخرى، حيث عرف تعداد سكان العالم في القرن العشرين تضاعفا لأكثر من ثلاث مرات ، بالموازاة مع ذلك ارتفع منسوب الاستهلاك ستة مرات ، و في الوقت نفسه تشهد العديد من البلدان عبر مختلف مناطق الكرة الأرضية تفاوتا كبيرا بين الكميات المعروضة من المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي و بين العرض الذي يمكن ان توفره الدول الامر الذي يفسر انخفاض و تدني حصص الفرد في المياه العذبة في دول الساحل و المنطقة العربية ، مقارنة بالمتوسط المقبول عالميا ، و يمكن ان نصف الاستخدام الحالي على انه لا يستجيب لمبدأ الاستدامة كونه يقوم على استغلال المياه الجوفية غير المتجددة.

-ثانيا : زيادة التلوث

[22] Atef Hamdy, La gouvernance de l'eau en Méditerranée, Op.cit, p 11

بالموازاة مع شح المصادر الطبيعية للموارد المائية و توسع دائرة الندرة يرتفع الطلب على المياه تظهر إشكالات أخرى تزيد من تفاقم الوضعية غير المفضلة للمواطنين و الدول ، اذ تطرح مشكلة التلوث و تظهر اثارها بجلاء ، الأمر الذي يدخل في اهتمامات الإدارة الرشيدة و حوكمة إدارة و تسيير الموارد المائية ، اذ يعتبر التلوث من نتائج تزايد الطلب و من اجل بلوغ الحوكمة في تسيير وجب التفكير بفي كيفيات التخلص من تلك الملوثات و استئصالها من مصادرها في ضوء الاحتياجات الاستهلاكية والمتطلبات البيئية الملحة .

ثالثا : تعقيدات النظم المائية وترابطها

ان ارتفاع مستوى الخطر الذي يهدد وجود المياه والطلب عليها ويغير من نوعيتها نتج عنه نظم معقدة ذات خصائص جديدة لا يمكن التنبؤ بها، هذا التعقيد هو دافع هام للمزيد من الحوار والتفاوض بين مستخدمي المياه لأنه يحد من فعالية نماذج القيادة والتحكم من أعلى إلى أسفل وهو ما يعتبر تحديا كبيرا للحوكمة المائية يجب ان تواجهه ،و تظهر إشكالات أخرى تتعلق بملكية الموارد المائية و البنى التحتية للتزويد المائي أو الحق في استخدامها والحق في ممارسة بعض السلطة أو السيطرة على ذلك المورد أو تلك البنية. وللأدوار والمسؤوليات المتنوعة مثل تلك المنصوص عليها في التشريعات حول الحقوق المائية و حقوق الملكية،

هذه الحقوق لها علاقة معقدة بالحوكمة المائية. وتعد من قبيل القضايا الأساسية التي غالبا ما تحتاج إلى توضيح في ضوء تغير أنماط العرض والطلب، تعريف حقوق الملكية وهوية المستفيدين من هذه الحقوق وطريقة تطبيقا**23**.

رابعا : تغير المناخ

تؤثر التغيرات المناخية بشكل أساسي على الموارد المائية من خلال تكرار وقوع أحداث كارثية مثل (الفيضانات وموجات الجفاف)، وتغيرات زمانية ومكانية في أنماط هطول الأمطار، من شأنها التأثير

[23] مارتيا سن، "التنمية حرية"، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد 303الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ،2004ص .3

ومفاقمة الخطر الذي يهدد الأفراد وسبل حياتهم، وصحتهم، وأمنهم. وتشير عمليات النمذجة المناخية إلى مجموعة معقدة من النتائج المحتملة ومن منطلق الحوكمة يتطلب مواجهة تحدي التغيرات المناخية عند التخطيط لإدارة المياه.

خامسا : ضرورة الإنصاف في تزويد الخدمات والموارد المائية :

قد لا ندرك العلاقة بين تخفيض مستويات انتشار الفقر والوصول إلى مياه صحية في سياق اجتماعي واقتصادي ومؤسساتي رغم أهميتها المتزايدة كأحد أسباب الحوكمة المائية، لأن المياه عاملا مهما وأساسيا في النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية وحتى الثقافية. حيث يمكن القول أن العجز عن بلوغ خدمات مائية مناسبة ومستدامة من أسباب ونتائج ومؤشرات الفقر. وعندما يصبح الوصول إلى المياه خاضعا لنقاش في إطار حقوق الإنسان يكون من الضروري ضمان وصول منصف للمياه وإلى عمليات صنع القرار المائي من قبل جميع قطاعات المجتمع، دافع هام لتغييرات في الحوكمة المائية.

2.3 المطلب الثانيً : مقاربات الفقه الدولي للعدالة المائية:

2.3 .1 الفرع الأول : الانصاف و المساواة و الاستدامة بين حوكمة المياه و العدالة المائية

ان المقاربة التي تعنى بارتباط الإنصاف والمساواة مع التنمية المستدامة من جهة ، والإنصاف وقضايا تسعير المياه من جهة أخرى من خلال المنطور المتبنى من قبل الفقه في مجال وضع السياسات العامة المائية تستدعي منا التوقف عند كل عنصر على حدا على النحو الموالي :

أولا : الإنصاف والمساواة والاستدامة

لا يمكن انكار الدور الكبير الذي لعبه فقهاء القانون الدولي في بلورة و استخدام المفاهيم المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية، واستدامة الأنظمة الإيكولوجية، والمساواة في استهلاك الموارد الطبيعية والمائية

حيث و من خلال هذا الطرح الذي تناول بدوره فكرة الإنصاف ووضع المعايير و الأسس التي ينبغي ان تبنى عليها من خلال الحث على وجوب مكافأة الأفراد على إسهامهم في المجتمع**24**.

ومع توسع نطاق الحديث عن مبدأ الانصاف الذي اصبح مرادفا للعدالة باعتبار ان المساواة ليست ضرورية وذات فعالية لتحقيق الإنصاف.من حيث ان الاختلاف في القدرات الفردية يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في النتائج حتى مع تشابه الفرص والحصول على الموارد**25**.

وفي سياق الحديث عن العدالة المائية سبق و ان اشرنا الى ان هـ من ركائز الحوكمة المائية المساواة و الانصاف في توزيع الموارد و المساواة في استغلال المياه الصالحة للاستعمال الآدمي ، و من هذا المنطلق اصبح الفقه الغربي يعتبر أن مبدأ العدالة والاستعمال المنصف للمياه يشكل مبدأً مهماً للقانون الدولي للمياه .يرتبط بمجموعة من المباديء المستقرة في القانون الدولي كالتنمية المستدامة في الاستعمال، والعوامل التي يجب مراعاتها لتطبيق هذا المبدأ كالخصائص الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية وتوازن المصالح، حيث و في مجال الاستعمال المنصف والمعقول للمياه ، يقر فقهاء القانون الدولي ، في ما يتعلق بالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، بالإنصاف والعدالة داخل الجيل نفسه 26،وما بين الأجيال

27 ويعتبر الإنصاف بمنزلة مبدأ عام للقانون، انطلاقا من خرجات تقرير لجنة بورتلاند الذي نص على أن الدول ستعمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لفائدة الأجيال القادمة، ستستخدم الموارد الطبيعية العابرة للحدود على نحو معقول وعادل**28**.

---

[24] *UNDP, Human Development Report 2011, "Sustainability and Equity: A Better Future for All")New York: UNDP, 2011(, pp. 18–19.*

[25] مارتيا سن، "التنمية حرية"، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد 303الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ،2004ص .3

[26] *Antoinette Hildering, International Law: Sustainable Development and Water Management, op. cit., pp.198 .*

[27] *Edith Brown Weiss, "The Changing Structure Of International Law", Mankind and the Environment)Paris: Ed Frison–Roche, 1998(, pp. 9–10.*

[28] *World Commission on Environment and Development, Our Common Future, op. cit., pp. 347 and 349*

ويجزم الفقه القانوني أنه ليس من قانون دولي مفصل ونهائي حتى الآن. يحدد و يعين حقوق الدول المائية بظروفها ومواقعها وتطوراتها المختلفة والمعقدة، وإنما هناك أعراف ومبادئ عامة دولية ملزمة. وقد درجت الهيئات الدولية والجمعيات القانونية إلى الأخذ بها في الموضوع المائي وحل النزاعات المتصلة به**29**.

ثانيا : الإنصاف وتسعير المياه

فيما يخص تسعير المياه، اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للسياسة التسعيرية للمياه. وارتباطاً بموضوع العدالة المائية، نشير إلى مقاربتين متضادتين في هذا الشأن30

تنصرف المقاربة الاجتماعية حول موضوع تسعير المياه على انها تؤمن ابتداء بأن المياه تعتبرمورداً اجتماعياً. و مورداً جماعياً ضرورياً للإنسان لأنه يشكل الأساس الإيكولوجي لكل أنواع الحياة، ولأن استدامته والإنصاف في توزيعه يرتبطان بتعاون بين أعضاء جماعة معينة. وقد درجتن إدارة الماء على مدار التاريخ البشري تبعاً لاختلاف الثقافات كملكية مشتركة، وما زالت معظم الجماعات تقوم بإدارة الموارد المائية باعتبارها ملكية جماعية حيث يسمح بالحصول على الماء كمورد عمومي جماعي مشترك

أما المقاربة الاقتصادية التي تقوم على النهج الليبرالي ، فهي تعتبر المياه مورداً اقتصادياً خاضعاً لآليات العرض والطلب. وقد ساير البنك الدولي هذه المقاربة في ما يعرف ب ''الفكر المائي الجديد**31**"، الذي يعني الاتجار في هذا المواردالطبيعي لأغراض اقتصادية، وهو الأمر الذي دفع ببعض الدول مثل تركيا، في إطار مشروع الغاب**GAP** إلى التعامل مع المياه كسلعة اقتصادية تصدرها إلى الخارج. وهو مانتج

---

[29] John Waterbury: ''Transboundary Water and the Challenge of International Cooperation in the Middle East", Water in the Arab World: Perspectives and Prognoses, Edited by Peter Rogers and Peter Lydon, Papers from a conference sponsored by the Arab Fund for Economic and Social Development and Harvard University, October 1–3, 1993, pp. 47–48

[30] Vandana Shiva, La Guerre de l'eau: Privatisation, Pollution et Profit, traduction de Lucie Périneau)Paris: L'Aventurine, 2003(, pp. 38-39

[31] سامر مخيمر، وخالد حجازي، ''أزمة المياه في المنطقة العربية''، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996،ص 22.

عنه تكون (جماعات مصالح) ترى في الماء مورداً سلعياً، وتؤمن بمبدأ التنافسية. والمقاربة الليبرالية ذات الطبيعة الجيواقتصادية تسعى إلى تحقيق ''التعاون في مجال المياه'' عبر خصخصته و"تمويل مشروعات إنمائه"

وتستفسر الدراسات الحديثة الآن عن مدى إمكانية التعاون بين توزيعات السوق والتوزيعات القائمة على الحق والعدالة. وتوصلت في جانب كبير منها إلى أن الاعتماد على الجوانب الاقتصادية فقط لا يمكن أن يضمنً حلولا مقبولة لمشكلات توزيع المياه وبخاصة توزيعات الشعوب المتنازعة.32

من خلال استعراضنا للمقاربة التي تعنى بارتباط الإنصاف والمساواة مع التنمية المستدامة من جهة ، والإنصاف وقضايا تسعير المياه من جهة أخرى من خلال المنطور المتبنى من قبل الفقه في مجال وضع السياسات العامة المائية، يضع بين أيدينا تلك الصورة التي تكشف عن ذلك الترابط بين الحوكمة المائية و العدالة المائية في السعي نحو تحقيق الهدف الاسمى لكل منهما و هو تحقيق المساواة و عدم التمييز و العدالة في استغلال و توزيع الموارد المائية ، دون الخضوع للاستراتجيات الاقتصادية البحتة باعتبار أن الماء مورد جماعي و يخضع لقواعد الملكية المشتركة في الفقه و القانون و القضاء الدولي و الوطني معا ، ومن هذا المنطلق كانت للعدالة الدولية احكام وقرارات ساهمت في تفعيل مبدأ الانصاف و المساواة المائية تطبيقا لمباديء الحوكمة و العدالة في تسيير و إدارة الموارد المائية و عليه سنتوقف في المطلب الموالي عند اهم المقاربات القضائية الدولية لتحقيق العدالة المائية .

2.3 .2 الفرع الثاني : مقاربات القضاء الدولي للعدالة المائية

سنحاول التطرق إلى الإنصاف والقانون الدولي البيئي ، والأحكام القضائية والإنصاف من خلال الجهود المبذولة على مستوى القضاء الدولي ، ومن ثم التطرق الى دور محكمة العدل الدولية وغرفة الشؤون البيئية و الاحكام ذات الصلة بالموارد المائية .

[32] محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،2001 ،ص 285 .

أولا : الإنصاف والقانون الدولي البيئي

إن الإنصاف في القانون الدولي البيئي يعني التوزيع العقلاني للأعباء وتكاليف حماية البيئة بناء على المقتضيات التوزيعية والإجرائية للحقوق والواجبات. ويعني الإنصاف،في هذاالسياق،تنبيه الدول للمخاطرّ الوشيكة الوقوع،وبالتالي التعاون لحل المشكلات المؤثرة في المسارات الإيكولوجية حيث ترتبط بها رفاهية البشرية في المستقبل**33**.

وانطلاقاً من هذا التعريف،نطرح تساؤلين: الأول هو: هل استطاع القضاء الدولي أن يصوغ مقاربة لتوزيع تكاليف حماية البيئة و الأعباء المترتبة عنها ؟والثاني: كيف يمكن تقييم نجاحه في إرساء مبادئ احترازية لتحقيق العدالة المائية ؟

ثانيا : محكمة العدل الدولية وإحداث غرفة الشؤون البيئية

في عام **1993**أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة الشؤون البيئية بموجب المادة **26**من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدولية، ومهمتها البت في المنازعات البيئية. وتعليقاً على ذلك، اعتبر بعض الفقهاء أن استحداث هذه الغرفة يعد في حد ذاته إنجازاً للمحكمة في المجال البيئي، واعتبرها آخرون أنها تُعبر عن أهمية المحكمة في تطوير القانون الدولي البيئي وتدوينه.

يشارهنا إلى أن الغرفة لم تتلق أي شكوى من الدول ،ما يؤكد تردد هذه الأخيرة في الخضوع لنظامُ إلزامي في المنازعات المتعلقة بالبيئة. وقد عرضت على المحكمة بعض القضايا التي تتضمن بعداً بيئياً، وجاءت إجابات المحكمة عامة، ولم تستند إلى أسس بيئية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول عندما تقوم ، بعرض قضايا المياه الحدودية على المحكمة،يجب على هذه الأخيرة أن تتسلح بالخبراء في مختلف التخصصات لإصدار الأحكام المائية العادلة والمنصفة وبالتالي تجاوز منطق التنازع على المياه وإخماد فتن الحروب المائية .

[33] *Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey)ed.(, op. cit., p. 661*

ثالثا : نشاط محكمة العدل الدولية والأحكام المائية

عرضت مجموعة من القضايا ذات البعد البيئي على محكمة العدل الدولية مباشرة بعد انشاء الغرفة المكلفة بالمسائل البيئية و تنوعت مواضيع الدعاوى التي تم النظر فيها من حيث تعدد المسائل المرتبطة بالبيئة و حمايتها و النزاعات التي ثارت بين الدول فيما تعلق بحماية البيئة من التلوث من مختلف المصادر و تفعيل الحماية لمختلف الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية

حيث قضت محكمة العدل الدولية سنة 1989 بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود،لا يجوز تعديلها **34**. و في السيق ذاته صدر عن المحكمة عام 1997حكماً بين سلوفاكيا والمجر بشأن (مشروع غابتشي كوفو – ناغ ماروس) على نهر الدانوب. ّ 35 ، وأكدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة كما هي مبينة في مفهوم التنمية المستدامة. وأكدت المحكمة أهمية نظرية المصلحة المشتركة The Community of Interest Theory لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل الإطارالاتفاقي لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة. وتضمن حكم المحكمة: أولا، الحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية ، Watercourse ثانياً، أهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة**36**.

و في سنة 2010 أكد حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20إبريل2010 ،والمتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأورغواي حول نهر أورغواي37،استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد. كما ركز القرار المذكور، على

[34] *Daillier Patrick et Pellet Alain, Droit International Public, op. cit., pp. 1293–1294*

[35] *Antoinette Hildering, International Law, Sustainable Development and Water Management, op. cit., pp. 33–34.*

[36] *Antoinette Hildering, International Law, Sustainable Development and Water Management, op. cit., pp. 33–34, 35, 63, 68*

[37] *Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay")www.icj-cij.org/docket/files/ 135/15878.pdf(, accessed July 6, 2010.*

أهمية تقييم تأثير المشروعات في النهر .و عند الضرورة تُجرى المفاوضات حول الخطط و الاستراتجيات التي تشاهم في تفادي الأضرار المحتملةً للمشروعات، والعمل على استعمال النهر استعمالا عقلانياً.

أما بخصوص قضية نهر سيلالا تشيلي ضد بوليفيا في عام 2022 ،اعتبرت المحكمة أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول هو حق وواجب في الوقت نفسه. حق للدولة المشاطئة في الوصول إلى المياه المشتركة، وواجب بمعنى المادة 10من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية في عام 1997 ،التي تنص على "الحاجيات الحيوية للإنسان." تحتاج هذه الحاجيات اهتماً ما خاً صا من الدولة التي من واجبها توفير مياه صالحة للشرب لمواطنيها. ويهدف الحق في المياه إلى إرضاء الحاجيات الحيوية للإنسان. وهو ما تبناه ودعمه فقهاء ف القانون الدولي للمياه، عندما تناولهم مبدأ الإنصاف من خلال المادة العاشرة من اتفاقية هلسنكي 1997 التي تشير إلى الحق في المياه باعتباره حًقا من حقوق الإنسان38

4. خاتمة:

تأثرت البشرية و الحياة الطبيعية للإنسان بظاهرة ندرة المياه التي أصبحت تتفاقم يوماً بعد يوم، وما زاد الأمر حدة فكرة تسعير المياه حسب المنطلقات الليبرالية التي لا تؤمن إلا بالسوق وحرية المبادلات التجارية ، هذه المقاربة الضيقة التي اقر المجتمع الدولي و فقهاء القانون الدولي بوجوب تجاوزها تحقيقاً للأهداف السامية للإنصاف والعدالة في المجال المائي الدولي، انطلاقا من الايمان بفكرة حق الجميع في الاستفادة من هذا المورد النادر غير المتجدد، وحماية الموارد المائية للأجيال الحالية والقادمة، وتحويله من نقطة صراع إلى نقطة حوار وتفاهم بين الثقافات والأمم المختلفة.

إالامر الذي يدعواليه و يوكد عليه القانون الدولي – بجميع مصادره – من خلال الدعوة و العمل على تحقيق العدالة والإنصاف. وتعزيز هذه المقاربة يتطلب تطوير القانون الدولي المائي للحفاظ على الحقوق المائية عموما . انطلاقا من عقلنة الاستعنال و الاستغلال و الاستثمار في الموارد المائية انطلاقا من

[38] Stephen C. McCaffrey, "The International Law Commission Adopt Draft Articles on Transboundary Aquifers," American Journal of InternationalLaw, vol. 103, no. 2 (April 2009), p. 276.

الايمان بمباديء التنمية المستدامة و ابعادها في ظل الإدارة الرشيدة للموارد المائية تحقيا للحوكمة المائية وهوالمخرج الفاعل من الأزمات المائية المستدامة وتجاوزها ،

و يمكن بلوغ العدالة المائية الدولية من خلال القضاء الدولي بالعمل على تعزيز القانون الدولي و الدعوة الى إقامة محكمة عدل بيئية بصفة مستقلة أو من خلال إعادة النظر في مكانة محكمة العدل الدولية وتعزيزها باعطاء قوة الزامية و صبغة تنفيذية لقرارتها و احكامها القضائية وفقا لما تقتضية عمليات الإصلاحية لمنظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها للوقوف في وجه النزاعات التي قد تنشا و التي هي قائمة بشأن الموارد المائية ، ان أعاد النظر في هيكلة الأمم المتحدة و تعديل الميثاق سيساهم حتما في فرض التزامات دولية لحماية البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية و المشيدة ضمن متطلبات التنمية المستدامة، والاهتمام بالشراكة ما بين الأجيال لتعزيز الإنصاف فيما بينها، وهو ما سيساهم في إدماج قضايا العدالة و الإنصاف في السياسات العامة الدولية.

و تحقيقا لأهداف العدالةالمائية،من الأهمية بمكان الانتقال من مصالح الدول الضيقة إلى المصالح الكونية والجماعية،وذلك بغرض تحقيق آليات العدالة المائية الدولية.

ان التقاء العدالة المائية مع حوكمة إدارة المياه في الأبعاد و الأهداف لا يمكن تفسيرها الى على أن الادارة الرشيد و الحكامة في تناول السياسات العامة و الحفاظ على الموارد المائية تكون نتيجته الحتمية تحقيق نوع من الانصاف في توزيع و استغلال الموارد المائية مما يفضي الى تمتع البشرية بحقها في الماء كما و كيفا و من ثم تتحقق اهداف و مرامي العدالة المائية الدولية ، لذلك فان المقاربات القانونية و السياسية تنطلق من اعادة حسم الامور على مستوى قواعد القانون الدولي بفرض نوع من النصوص الآمرة ذات الصلة بالموارد المائية و التوزيع العادل للثروة المائية العذبة وصولا الى فرض اليات و برامج دولية و اقليمية ووطنية تساعد على بلوغ الحكامة في ادارة و تسيير و استغلال الموارد المائية .

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

. **قائمة المراجع:**

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة ومكانها، المجلد، العدد، الصفحات؛

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

مواقع الانترنيت:

[1] برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،**حوكمة المياه في المنطقة العربية: إدارة الندرة وتأمين المستقبل 2013 ص72** .https://www.undp.org

[1] صفوت عبد الدايم، ونانسي عودة، حوكمة المياه، تقرير جامعة الدول العربية- الفصل الحادي عشر .

[1] *تريك مورياتي، حازم فهمي وآخرون، **منهجية إمبارو زلحوكمة المياه: إرشادات وأساليب وأدوات**، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان، الأردن2010 .*

زين الدين بروش، جابر دهيمي، آثار تطبيق إدارة الطلب على امل ياه يف تفعيل حوكمة امل ياه: دراسة حالة اجلزائر، مداخلة يف ملتقى حول: حوكمة امل ياه يف اجلزائر كمدخل لتحقيق أألمن املائي، املركز اجلامعي ميلة، يومي29-21 ماي ،23.

[1] Peter Rogers, Alan W Hall, **Effective Water Governance,** February, 2003. P16: http://www.water governance.org.

[1] Adil Najam, Mihaela Papa, Nadaa Taiyab**, Global Environnemental Gouvernance**, reforme Agenda, International Institute for Sustainable Développent, Canada2006 http://www.iisd.org/pdf/2006/geg.pdf.

[1] Kathryn Furlong bonne gouvernance pour la conservation de l'eau Programme de l'Université de la Colombie-Britannique sur la gouvernance de l'eau Canada,2008 www.urbanwater.ca/.../INFCPrimer_Final_French.pdf

[1] Marcel Boyer, Michel Party, La gestion déléguée de l'eau gouvernance et rôle des différents intervenants, CIRANO, Canada, 2001

.

[11]شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، مجلة رؤى استراتجية ، سبتمبر 2013

،

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات 2016توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة .

[1] وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 60/ 147 ، 21 مارس ،2006

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة،الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ،2008.

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الصحة العالمية، ،2012

[1] كاترينا ادي ألبوكيركي. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي تعزيزوحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، ،وثائق الأمم المتحدة،الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان،وثيقة رقمA/HRC/12/24. جويلية،2009 .

[1] منظمة الصحة العالمية. ،2004دليل مفصل لإدارة المخاطر لمقدمي مياه الشرب،ط. 3.

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. ،2012تقرير تحليل وتقييم حالة الإصحاح ومياه الشرب، جنيف: قسم خدمات إعداد وثائق منظمة الصحة العالميةص 10 .

[1] تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2020 ، ص 165 ، متوفر عبر الرابط https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223 تاريخ الاطلاع : 2024/02/02 .

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد ص 04 متوفر عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/

[1] Atef Hamdy, La gouvernance de l'eau en Méditerranée, Op.cit, p 11

[1]المرجع السابق ، ص

[1] UNDP, *Human Development Report 2011,* "Sustainability and Equity: A Better Future for All")New York: UNDP, 2011(, pp. 18–19.

[1] مارتيا سن، "التنمية حرية"، ترجمة شوقي جلال، **عالم المعرفة**، العدد 303الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2004،ص 3.

[1] Antoinette Hildering, *International Law: Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp.198 .

[1] Edith Brown Weiss, "The Changing Structure Of International Law", *Mankind and the Environment* (Paris: Ed Frison–Roche, 1998), pp. 9–10.

[1] World Commission on Environment and Development, *Our Common Future*, op. cit., pp. 347 and 349

[1] John Waterbury: "Transboundary Water and the Challenge of International Cooperation in the Middle East", *Water in the Arab World: Perspectives and Prognoses*, Edited by Peter Rogers and Peter Lydon, Papers from a conference sponsored by the Arab Fund for Economic and Social Development and Harvard University, October 1–3, 1993, pp. 47–48

[1] Vandana Shiva, *La Guerre de l'eau: Privatisation, Pollution et Profit*, traduction de Lucie Périneau (Paris: L'Aventurine, 2003), pp. 38-39

[1] سامر مخيمر، وخالد حجازي، "أزمة المياه في المنطقة العربية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 209الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996،ص 22.

[1] محمود الأشرم، **اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001). 285

[1] Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey (ed.), op. cit., p. 661

[1] Daillier Patrick et Pellet Alain, *Droit International Public*, op. cit., pp. 1293–1294

[1] Antoinette Hildering, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 33–34.

[1] Antoinette Hildering, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 33–34, 35, 63, 68

[1] Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay" (www.icj-cij.org/docket/files/ 135/15878.pdf), accessed July 6, 2010.

[1] Stephen C. McCaffrey, "The International Law Commission Adopt Draft Articles on Transboundary Aquifers," *American Journal of International Law*, vol. 103, no. 2 (April 2009), p. 276.